المناولة

(أنواعها وحكمها وألفاظها)

دكتور/ أحمد محمد غنيمة محمد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وعلى من تبعهم بإحسان إلي يوم الدين، وبعد،،،

فإنَّ المحدثين لم يتركوا وسيلة لضبط الحديث وسلامة نقله إلاَّ استخدموها، ولم يدعوا سبيلاً إلى تمحيص الحديث، وتنقيته إلاَّ سلكوها، والناظر في مصطلح الحديث وضوابط روايته يجد أنَّ تلك الوسائل التي استخدمها العلماء تقوم على قواعد دقيقة، متكاملة تعمل في مجموعها على المحافظة على الحديث من التحريف والوهم والخطأ، وتبقيه نقيًا صافيًا.

وكان من ضمن هذه القواعد ما يعرف بـــ " طرق تحمل الحديث وأدائه"، والمتتبع لها يجد أنَّها قد تنوعت، وتعددت تبعًا لتطور طرق التعليم، وقد قام علماء الحديث والأصول ببيان عدد طرق تحمل الحديث، وحصرها، فبلغت ثمان طرق هي : السماع من الشيخ، والقراءة على الشيخ، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والاعلام، والوصية، والوجادة .

ولقد تناولت في هذا البحث الحديث عن الطريقة الرابعة، ألا وهي " المناولة "، وكان الدافع إلي الكتابة في هذا الموضوع ما وجدته في هذا الباب من مادة علمية طيبة تبين أهمية هذه الطريقة في نقل الحديث والمحافظة علي السنة، كما أنَّ معظم الأبحاث جاءت مختصةً بباقي الطرق، وكان يكتفي بذكر المناولة عند الحديث عن الطريقة الثالثة " الإجازة "، وخصوصًا " الإجازة المقرونة بالمناولة ".

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة :

المطلب الأول : تعريف المناولة لغة و اصطلاحًا .

المطلب الثاني : أدلة مشروعية المناولة .

المطلب الثالث : أنواع المناولة وصورها.

المطلب الرابع : حكم المناولة .

المطلب الخامس : ألفاظ الأداء عن المناولة .

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم النتائج.

وأخيرًا، أدعو الله ﷻ، بأن يكون هذا البحث نافعًا لأهل العلم وطلبته، اللهم آمين.

المطلب الأول
تعريف المناولة لغة، واصطلاحًا

(أ) المناولة لغةً:

أصل المناولة لغةً : الإعطاء باليد[١] من "نول": فالنون والواو واللام أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إعطاء[٢]، يقال : ناوَلْت فلاناً شيئاً مُناولةً إذا عاطَيْته وتناوَلْت من يده شيئاً إذا تَعاطيته وناوَلْته الشيء فتناوله، أي : أخذه وتعاطاه[٣].

وفي حديث : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ:" أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نُوِّلَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ"[٤].

---

(١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥ ه):ج٥/ ٢٠٦٣، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر مكتبة الرشد – الرياض – السعودية (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

(٢) معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا :ج٥/٢٧٢، تحقيق / عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت – لبنان(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

(٣) لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري :ج١١/٦٨٣، دار صادر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (د.ت)، المعجم الوسيط :لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار:ج٢/٩٦٤، دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية، مختار الصحاح :لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت – لبنان (١٩٨٦)، معجم مقاييس اللغة:ج٥/٢٧٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، انظر: سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ):(ص١٩٦)(٢) كتاب الصلاة (٢٤٩) باب يخطب على قوس ح(١١٤٥)، حكم علي أحاديثه وآثاره، وعلق عليه المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية، ط (٢)(١٤٢٤هـ).قال الشيخ الألباني:(قلت: حديث حسن، إسناده: حدثنا الحسن بن علي: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن عيينة عن أبي جَنابٍ عن يزيد بن البراء عن أبيه. قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي جناب– واسمه يحيى بن أبي حية–، وهو ضعيف لكثرة تدليسه،ولكنه قد صرح بالتحديث كما يأتي ؛ فالحديث حسن، والحديث أخرجه البيهقي(٣/٣٠٠) من طريق زائدة عن أبي جناب الكلبي: ثنا يزيد بن البراء بن عازب... به أتم منه؛ ولفظه: كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ، فسلم على الناس ثم قال:" إن أول مَنْسَكِ يومكُم هذا الصلاةُ " . قال: فتقدَّم فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم استقبل الناس بوجهه، وأُعطي قوساً أو عصاً، فاتكأ عليه، فحمدَ الله وأثنى عليه، وهذا إسناد حسن) انظر . صحيح أبي داود : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ): ج٤/ ٣٠٥ –٣٠٦، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط (١)(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

فقوله: " نُوولِ" من المناولة، أي: أُعطي قوسًا فخطب وهو متوكئ عليه[١].

(ب) المناولة اصطلاحًا :

جاءت تعريفات العلماء للمناولة اصطلاحًا على ضربين:

* الأول : مطلقة بدون ذكر شروط معينة ؛ حيث عُرفت بأنها:" إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته " [٢]، وأيضًا :" المناولة وهى أن يناول الشيخ تلميذه صحيفة"[٣].

وبالنظر لهذين التعريفين نجد أنَّهما لم يشترطا شرطًا معينًا، واكتفيا بمجرد الاعطاء.

*الثاني : مقيدة بشرط معين وهو الأذن بالرواية :

– فقد عرفها العلماء بأنَّها:" إعطاء الطالب شيئا من مروياته مع إجازته له به صريحاً[٤] أو كناية"[٥] .

(١) شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) :ج٤/٤٩٠، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط (١)(١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ) : ص ٤٠٣، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط(٣)(١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م).

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ): ج١/١٦٩،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط(١)(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

(٤) وقد أشترط الإمام المحدث ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) التصريح بالإذن ؛ حيث قال : " المناولة هي الإعطاء وفي الاصطلاح إعطاء الكتاب للطالب ليرويه عنه ويشترط أن يصرح بالإذن على الصحيح" .انظر: هدى الساري مقدمة فتح الباري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه): ج١/٤٨٣، تعليق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك، حققه : أبو قتادة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط (١)(١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).

(٥)فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢ه):ج٢/٤٦٣،دراسة وتحقيق .د/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، د/ محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، دار المنهاج – الرياض، ط(١)(١٤٢٦هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ) : ج٢/٢٠٣، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط(١)(١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، وانظر: التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني: ص ٢٩٨، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط(١)(١٤٠٥ه)،المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري:ج٢/١٧١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط(١) (١٤٠٣هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه :ج٥/٢٠٦٣.

وهذا التعريف مجمل، وهناك من عرفها من العلماء تعريفاً مفصلاً بقوله:" المناولة في اصطلاح أصول الحديث أن يدفع الشيخ كتابه الذي فيه الأحاديث وقرأه عند شيخه وصححه أو يدفع ما يقوم مقام ذلك الكتاب من المنقول الصحيح للطالب أو يحضر الطالب ذلك الكتاب الذي ملكه بالهبة أو الشراء ويقول الشيخ للطالب في صورتي الرفع والإحضار هذه روايتي عن فلان أو سماعي عن فلان فأروه عني أو أجزت لك روايته عني" [1] .

المطلب الثاني

أدلة مشروعية المناولة

لقد استدل العلماء على صحة الاستدلال بالمناولة بأدلة منها : ما ذكره البخاري (رحمه الله) ؛ حيث قال العلماء :" واحتج بعض أهل الحجاز[2] في المناولة:

(١) بما رواه الإمام البخاري(رحمه الله) في صحيحة من حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ[3] كِتَابًا وَقَالَ :« لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا[4] ». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ [5] .

---

(١) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب= = الرسول الأحمد نكري :ج٢٨٣/٣، حققه و عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط (١)(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

(٢) قال الإمام ابن حجر العسقلاني(رحمه الله):" هذا المحتج هو الحميدي شيخ البخاري ؛ ذكر ذلك في كتاب النوادر له .." انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه): ج٢٧٤/١، تعليق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك، حققه :أبو قتادة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط (١)(١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).

(٣) "وأمير السرية اسمه عبد الله بن جحش الأسدي أخو زينب أم المؤمنين، وكان تأميره في السنة الثانية قبل وقعة بدر، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش وكانوا أثنى عشر رجلا من المهاجرين" انظر:(فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر :ج٢٧٤/١-٢٧٥).

(٤) (قوله: "حتى تبلغ مكان كذا وكذا" هكذا في حديث جندب علي الإبهام وفي رواية عروة أنَّه قال:" له إذا سرت يومين فافتح الكتاب" قالا:" ففتحه هناك فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش ولا تستكرهن أحدًا" قال في حديث جندب: فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير أي تجارة لقريش فقتلوه فكان أول مقتول من الكفار في الإسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنموا ما كان معهم فكانت أول غنيمة في الإسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فأنزل الله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ {سورة البقرة / الآية ٢١٧ }) . فتح الباري لابن حجر : ج ٢٧٥/١.

(٥) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ :لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) :(ج٤٠/١)(٣) كتاب العلم (٧) باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، قام بنشره وتحقيقه/=

(٢) وحديث : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً[١]، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى[٢]، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ . فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ[٣].

" ووجه الدلالة في الحديث الأول: أنَّ النبي ﷺ ناول أمير السرية كتابًا بدون أن يقرأه عليه فجاز له الإخبار بما في الكتاب بمجرد المناولة .

ووجه الدلالة في الثاني: أنَّ النبي ﷺ ناول رسوله الكتاب ولم يقرأ عليه فجاز أن يسند ما فيه إليه ويقول هذا كتاب رسول الله وتقوم الحجة به على المبعوث إليه كما لو شافههم النبي ﷺ بذلك وينبني على ذلك أن الشيخ إذا ناول الطالب كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه" [٤].

=محيى الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه /محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية – القاهرة، ط(١)(١٤٠٠هـ). قال الإمام ابن حجر (رحمه الله) : " والحديث الذي أشار إليه لم يورده موصولاً في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين إحداهما مرسلة ذكرها بن إسحاق في المغازي عن يزيد بن رومان وأبو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والأخرى موصولة أخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي بإسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث بن عباس عند الطبري في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا....." انظر : فتح الباري : ج١/ ٢٧٤. قال الإمام السخاوي :(ولذا جزم البخاري به إذ علقه، وأورده الضياء في "المختارة "، ولا سيما وله شاهد عند الطبري وغيره في " التفسير " من طريق عبدالله بن عباس ﷺ..) فتح المغيث للسخاوي : ج٢/٤٦٥.

(١)"هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه البخاري في هذا الحديث في المغازي" انظر: الجامع الصحيح:(ج٣/١٨٠)(٦٤) كتاب المغازي(٨٢) باب كتاب النبي ﷺ إلي كسري وقيصر(٤٤٢٤)

(٢) "وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان ووهم من قال هو انوشروان".انظر : فتح الباري :ج١/٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه:(ج١/٤٠)(٣) كتاب العلم (٧) باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان(٦٤).

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر :لطاهر الجزائري الدمشقي:ج١/٤٨٥، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط(١)(١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني :ج١/٢٧٥.

وهناك دليل ثالث وهو ما ورد في موطأ الإمام مالك (رحمه الله):

* حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ بَاب الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ[1].

قال الإمام الباجي (رحمه الله):" هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وصحة الرواية على وجه المناولة لأنَّه ﷺ دفعه إليه وأمره بالعمل بما فيه "[2].

(١) الموطأ : لإمام دار الهجرة مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) : ج ١٣٧/٢، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه : أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية – دبي (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م). "وَهَذَا مُرْسل وَقد رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد فِي " الْمَرَاسِيل "، وَالنَّسَائِيّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَابْن حبَان من رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو عَن أَبِيه عَن جده وَرَاوِيه عَن الزُّهْرِيّ سُلَيْمَان بن دَاوُد الْخَولَانِيّ، وَقيل : الصَّحِيح أَنه سُلَيْمَان بن أرقم وَهُوَ مَتْرُوك" انظر: المحرر في الحديث : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ): ج١/١٢٣-١٢٤، تحقيق د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ط(٣)(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

وقال الإمام الصنعاني (رحمه الله):" وإنما قال المصنف: إن هذا الحديث معلول؛ لأنه من ورواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه، كما قال ابن حزم، ووهم في ذلك؛ فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني، وليس كذلك بل هو سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، أثنى عليه أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ، واليماني هو المتفق على ضعفه، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول" انظر :سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) :ج١/٧٠، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط(٤) (١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢هـ) : ج١٠/٢، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤١١هـ)، أوجز المسالك إلي موطأ مالك : للإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي المدني (ت ١٤٠٢هـ): ج٢١٧/٤، اعتنى به، وعلق عليه أ. د/ تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، ط (١)(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ج١٥٨/٢.

المطلب الثالث

أنواع المناولة وصورها

المناولة،هي على نوعين: مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها.

(أ) النوع الأول :

المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق[١]، لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه[٢] خلافاً لابن الأثير (رحمه الله) ؛ حيث قال :" وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة، وهي عندهم أعلى درجة منها، ومنهم من ذهب إلى أنها أوفى من السماع، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة، لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً، أو قريبًا من اليقين، بخلاف الإجازة،."[٣].

وقد عقَّب الإمام السخاوي (رحمه الله) عليه بقوله: ".. ليس بجيد فإنها وإن كانت غالبًا في كتاب بعينه فهي مقترنة بما فيه مزيد ضبط بل والتخصيص أبلغ في الضبط.."[٤].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث: للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣ه):ص ٢٧٨، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ عبد اللطيف الهميم، والشيخ / ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط(١)(١٤٢٣ه _٢٠٠٢م)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ : للإمام محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦ه):ص ٦١، تقديم وتحقيق وتعليق / محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط (١) (١٤٠٥ه-١٩٨٥م)، وقد نقل كلاً من الإمامين السخاوي و بدر الدين الزركشي(رحمهما الله)، حكاية الإمام الغزالي (رحمه الله) لهذا الرأي في " المستصفى" عن أصحاب الحديث حيث ؛ قال :" وهي عندهم أعلى منها " انظر : فتح المغيث للسخاوي : ج٢/٥٦٥، النكت على مقدمة ابن الصلاح : للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر:ج٣/٥٣٢، تحقيق: د/ زين العابدين بن محمد بلا ، أضواء السلف – الرياض، ط (١)(١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، وهذه العبارة لا توجد في = =المستصفى المطبوع .انظر: المستصفى في علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي: ص ١٣١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) (١٤١٣ه).

(٢) فتح المغيث للسخاوي : ج٢/ ٥٦٥.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ): ج١/٨٥- ٨٦، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني-مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط(١)(١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م).

(٤) فتح المغيث :ج٢/٤٦٥- ٤٦٦ .

وتحت هذا النوع صور متعددة في العلو :

(١) أعلاها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به[١] ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه أو أجزت لك روايته عني ثم يملكه له أو يأذن له في نسخه ويقابله به [٢] .

وبالنظر إلى هذه الصورة نجد أنَّها تحتوي على شرطًا مهمًا وهو أن يُمكّن الشيخ الطالب على أصله تمليكًا بالبيع، أو الهبة، أو عارية[٣] لينقل عنه ويقابل عليه ثم يرده.

قال زين الدين(أي : العراقي):" أعلى هذه الرتبة أن يملكه الشيخ الكتاب هبةً، أو بالقيمة ويليها عاريته كتابه يقابل عليه، أو ينقل منه ..." [٤].

لذا تسمى هذه الصورة من صور المناولة : المناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة، ومن أمثلتها:

---

(١) قال الإمام الزركشي في نكته :" نبه بذلك على أن الشيخ لو سمع نسخة من كتاب مشهور، فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب، ويقول : سمعت هذا ؛ لأنَّ النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة .." انظر (النكت على مقدمة ابن الصلاح :ج٣/٥٣٣).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ص ٢٧٨، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ للنووي ص٦١-٦٢،المقنع في علوم الحديث: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري:ص٣٢٥، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع دار فواز للنشر – السعودية، ط(١)(١٤١٣هـ)،المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: للإمام محمد بن إبراهيم بن جماعة: ص٨٨، تحقيق. د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط (٢) (١٤٠٦ه)،اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر: لعبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) :ج٢/٣٠٤، تحقيق/ المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض(١٩٩٩م)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي:ج٢/٤٥، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي : ج ٢/٣٣٤، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط(١)(١٤٠٤ هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ): ج٣/٤٤٨ تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان(١٤٢١هـ -٢٠٠٠م)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ):ج٣/٦٨، المحقق:عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط(١)(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ج ١/ ٤٨٥ .

(٣) " ثم إنَّه قد يكون في صور العارية ما يوازي التمليك بأن يناوله إياه عارية ليحدث به منه، ثم يرده إليه.." فتح المغيث للسخاوي : ج٢/٤٦٧.

(٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:ج٢/٢٠٤.

– ما رواه إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا يحيى بن الزبير بن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير قال طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه قال فاخرج الي دفترًا، فقال في هذا أحاديث أبي صححته وعرفت ما فيه، فخذه عني ولا تقل كما يقول هؤلاء حتى أعرضه "[١].

(٢) الصورة الثانية : وهي " دون الصورة الأولى " وهي:" أَنْ يَجِيءَ الطَّالِبُ إِلَى الشَّيْخِ بِجُزْءٍ من حَدِيثِهِ فَيَعْرِضُهُ عليه فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ الْعَارِفُ الْمُتَيَقِّظُ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ وَقَفْتُ على ما فيه وهو حَدِيثِي عن فُلَانٍ أو ثَبَتَ عَلَيَّ ما نَاوَلْتَنِيهِ وهو مَسْمُوعِي عن فُلَانٍ فَارْوِهِ عَنِّي"[٢].

وقد سمى هذا غير واحد من أئمة الحديث عرضًا، كما أنَّ القراءة على الشيخ تسمى عرضًا أيضًا إلاَّ أنَّ الأول يسمى عرض المناولة[٣]، ومن أمثلتها :

(*) ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني(رحمه الله):(وجدت في كتاب الوصية لأبي القاسم بن مندة من طريق البخاري بسند له صحيح[٤] إلى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي(ت ٣٤٧هـ):ج١١٧/٣، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان(د.ت)،الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: للإمام الحافظ المحدث أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ه):ج٢٨٦/٢، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل نجيح الدمياطي، دار الهدى – ميت غمر – مصر، ط(١)(١٤٢٣ه–٢٠٠٣م).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٧٨، التقريب والتيسير للنووي: ص ٦١، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (رحمه الله تعالى): لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت٨٠٢هـ): ص٣١٢، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد – الرياض، ط (١)(١٤١٨ه –١٩٩٨م)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي :ج٣٤٤٨، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول:ج٣٣٤/٢، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ):ج٦٨/٣، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤١٨ه –١٩٩٧م).

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) أنا مُحَمَّد بن أبي خُرَاسَان ثَنَا أَبُو النَّضر مُحَمَّد بن أَحْمد ابْن النَّضر ثَنَا مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل البُخَارِيّ ثَنَا يَحْيَى بن سُلَيْمَان حَدثنِي ابْن وهب أَخْبرنِي يَحْيَى بن أَيُّوب عَن عبد الله بن جُنَادَة عَن أبي عبد الرَّحْمَن الحبلى أَنه أَتَى عبد الله يَعْنِي ابْن عَمْرو بِكِتَاب فِيهِ أَحَادِيث فَقَالَ أصلحك الله انْظُر فِي هَذَا الْكتاب فَمَا عرفت مِنْهُ تركته وَمَا لم تعرفه محوته فَنظر فِيهِ قَالَ فعرضت عَلَيْهِ حَتَّى فرغت مِنْهُ ثمَّ دَعَا بغدائه فتغدى"، قال ابن حجر (رحمه الله):" وَهَذَا إِسْنَاد صَحِيح". انظر : تغليق التعليق على صحيح البخاري : للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ):ج٧٢/٢، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي – بيروت ، دار عمار– عمان – الأردن، ط(١) (١٤٠٥ه).

الْحُبُلِيِّ[١] أنَّه أتى عبد الله[٢] بكتاب فيه أحاديث فقال: انظر في الكتاب، فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه.."، قال ابن حجر(رحمه الله):"وهو أصل في عرض المناولة)[٣].

(**) ما ورد عن إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر بن حفص قال: أشهد على ابن شهاب أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه، فيتصفحه وينظر فيه ثم يقول: هذا حديثي أعرفه خذه عني[٤].

(٣) الصورة الثالثة: أنْ يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه، ثم يُمسكه الشيخ عنده، ولا يمكنَّه منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه[٥]، قال السخاوي (رحمه الله):" ... فقد صحَّ هذا الصنيع وتصح به الرواية والعمل"[٦].

وبالنظر إلي هذه الصورة نجد أنَّها تشير إلي وجود المناولة مع عدم تمكين الطالب من النسخة.

---

(١) عَبْد الله بن يَزيد المُعافِريّ ثم الحُبُلِيّ؛ يُكنَّى: أبا عبد الرحمن. يُرْوى عن أبي أيُّوب الأنصاريّ، وعَبد الله بن عمْرٍو، وعبد الله بن عمر، وعُقْبة بن عامِر، وفُضَالة بن عُبَيْد وغيرهمﷺ، روَى عنه: عُقْبة بن مَسْلم، وعبد الله بن هُبَيرة، وَعَيّاش بن عباس، يُقال: تُوفّي بإفريقيّة سنة مائة. انظر : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس(ت ٤٠٣ه) :ج١/٢٥٠، تحقيق عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني – القاهرة،(١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م).

(٢) " وعبد الله يحتمل أن يكون هو ابن عمر بن الخطاب فإنَّ الحبلي سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاصي فإنَّ الحبلي مشهور بالرواية عنه".(فتح الباري لابن حجر :ج١/٢٧٤) .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني :ج١/٢٧٤.

(٤) المعرفة والتاريخ للفسوي :ج٣/١١٧، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ج٢/٢٨١، أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة : لأحمد بن زهير بن حرب(ت٢٧٩ه) : ص ٣٥٩ رقم ٣٦١، تحقيق إسماعيل حسن حسين، دار الوطن– الرياض (١٩٩٧م).

(٥) معرفة أنواع علم الحديث :ص ٢٧٩، التقريب للنووي : ص ٦٢، المقنع في علوم الحديث لسراج الدين الأنصاري: ص٣٢٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ج ٣/٦٨، المنهل الروي لابن جماعه : ص ٨٨.

(٦) فتح المغيث للسخاوي :ج٢/٤٧٦.

(٤) الصورة الرابعة: وهي أن يأتيه الطالب بكتاب، أو جزء، ويقول: هذا روايتك فَنَاوِلْنِيْهِ، وأجزني روايته فيجيبه إليه من غير نظر فيه وتحقيق لروايته[١].

(ب) النوع الثاني من أنواع المناولة :

الْمُنَاوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ كَأَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخَ الطَّالِبَ الْكِتَابَ وَيَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِه : هَذَا مِنْ حَدِيثِي، أَوْ مِنْ سَمَاعَاتِي . وَلاَ يَقُول : ارْوِهِ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي[٢].

فالمناولة إن خلت من إذن؛ بأن يناول الشيخ الطالب شيئًا من مرويه ملكًا، أو عارية لينتسخ منه، أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه، وينظر فيه مع معرفته، ثم يدفعه إليه ويقول له: في الصور كلها هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النوع الأول لكن لا يصرح له بالإذن برواية عنه[٣].

المطلب الرابع

حكم المناولة

سبق وأن بينَّا أنَّ المناولة نوعين : مقرونة بالإجازة، ومجردة عن الإجازة، هذا ولكلٍ منهما حكمه عند العلماء:

أولاً: حكم المناولة المقرونة بالإجازة :

نظرًا لتعدد صور المناولة المقرونة بالإجازة، فإنَّ لكل صورة منها حكم عند العلماء نبينه فيما يلي :

(١) الصورتان الأولى والثانية :

كما ذكرنا آنفًا أنَّ المدار في هاتين الصورتين: أن يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، مع تمكينه من النسخة، حيث سمَّاها العلماء بالمناولة المقرونة بالإجازة مع التمكين من النسخة، ولا خلاف بين العلماء على صحتها، فقد حكى الاتفاق على صحتها القاضي عياض (رحمه الله)، وعبارته فيها :" وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة

(١) معرفة أنواع علم الحديث :ص ٢٨٠، التقريب للنووي : ص ٦٢، المقنع في علوم الحديث لسراج الدين الأنصاري: ص٣٢٦، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ج ٦٩/٣، المنهل الروي لابن جماعه : ص ٨٩، النكت على مقدمة ابن الصلاح :ج٥٣٧/٣.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث:ص ٢٨٠، التقريب للنووي: ص ٦٣، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني: ج٢٠٥/٢، المقنع في علوم الحديث :ص٣٢٧، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث: ص٨٩.

(٣) فتح المغيث للسخاوي : ج٤٧٩/٢.

والمحدثين "[1]، وإنَّما الخلاف في هل هي أفضل من السَّماع ؛ أم السَّماع أفضل منها، أم أنها موازية للسمَّاع، ومساوية له، وتوضيح ذلك كالآتي :

(أ) مساواتها للسمَّاع :

وهذا ما ذهب إليه" الإمام مالك (رحمه الله)، وجماعة من العلماء " [2]، منهم :

يحيي بن سعيد الأنصاري، والحسن، وعبيد الله العمري، وحيوة بن شريح، والزهري، وهشام بن عروة، وابن جريج .

– وهو ما ذهب إليه ابن خزيمة (رحمه الله) ؛ حيث قال :" الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح " [3].

– وحكاه الحاكم (رحمه الله) عن: " أبي بكر بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، وقتادة .... وجماعة من أئمة المدينة، والكوفة، والبصرة، ومصر ....." [4].

وعمدة الحاكم (رحمه الله)؛ في ذلك ما رواه عن أبي بكر الشافعي قال ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال ثنا ابن أبي أويس قال سئل مالك عن حديثه : أسماع هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عرض وليس العرض بأدنى عندنا من السماع[5].

---

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي(ت ٥٤٤ه): ص ٨٠، تحقيق / السيد أحمد صقر، دار التراث – القاهرة، المكتبة العتيقة – تونس، ط (١) (١٣٨٩ه – ١٩٧٠م).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ص٢٧٩، التقريب والتيسير للنووي :ص٦٢، المقنع في علوم الحديث: ص٣٢٦، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث: ص٨٨، النكت على= ابن الصلاح للزركشي :ج٣/٥٣٧،اليواقيت والدررللمناوي:ج٢/٣٠٤، تدريب الراوي للسيوطي: ج ٢/ ٤٦، فتح المغيث للسخاوي: ج٢/٤٦٩.

(٣) الكفاية في علم الرواية :ج٢/٢٩٥، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : ج٣/٤٤٩.

(٤) بتصريف من : معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) : ص ٦٧٢– ٦٧٣، شرح وتحقيق / أحمد بن فارس السلوم، دار بن حزم – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م).

(٥) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه للحاكم :ص٦٧٦، وانظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير :ج١/٨٥، قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي احنفي الشافعي (ت ٤٨٩هـ): ص٢٥٣، تحقيق / محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان، ط (١)(١٤١٨هـ –١٩٩٩م)،الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي :ج١/٢٨٣، تحقيق : د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية (١٤٠٣هـ).

وتجدر الإشارة أنَّ بعض العلماء ذهب إلي أنَّ ما نسب للإمام مالك (رحمه الله) ، من تنزيل هذه المناولة منزلة السَّماع معارض بما أُسند عن اسماعيل بن أبي أويس قال:" سألت مالكًا عن أصح السماع فقال قراءتك على العالم، أو قال المحدث، ثم قراءة المحدث عليك، ثم أن يدفع اليك كتابه فيقول أرو هذا عني.."[١].

" فهذا تصريح من الإمام مالك (رحمه الله) بانحطاط درجتها عن القراءة، لكنه مشعر بتسميتها سماعًا ليكون مطابقًا للسؤال إلاَّ أن يكون زاد في الجواب، وحينئذٍ، فاختلف المروي عن مالك، إلاَّ أن تكون " ثمَّ " لمجرد العطف، .... إن لم يكن الخللٍ من الحاكم في النقل عنه، فقد قال ابن الصلاح[٢](رحمه الله) : إنَّ في كلامه (أي : الحاكم) بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة، بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقًا واحدًا"[٣].

قال صاحب النكت على مقدمة ابن الصلاح بعد أن أورد دليل الحاكم الذي أستند عليه :" وهذا يمكن حمله على عرض القراءة وفي رواية الرامهرمزي ما يقتضي تسمية عرض المناولة سماعًا ؛ لأن الترتيب جواب عن أصح السماع وكأن هؤلاء الأئمة المحكي عنهم جوزوا الرواية بها إلاَّ أنَّهم نزلوها منزلة السماع في كل شيء"[٤].

قال الإمام السخاوي (رحمه الله) معقبًا على ما قاله صاحب" النكت":" جمع بعضهم بين المذهبين بأنَّ المثلية في الحكم والإجمال وعدمها في التفصيل والتحقيق فصار الخلاف في الحقيقة لفظيا" [٥].

(ب) أنَّها أعلى من السَّماع :

فقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّها أعلى من السَّماع [٦] .

---

(١) الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ج١٩٨/٢، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ): ص ٤٣٨، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط(٣)(١٤٠٤هـ)، الإلماع في معرفة السَّماع للقاضي عياض :ص٨٠.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ص٢٧٩.

(٣) فتح المغيث للسخاوي : ج٤٧٣/٢.

(٤) النكت على ابن الصلاح للزركشي:ج٥٣٤/٣-٥٣٥.

(٥) فتح المغيث للسخاوي : ج٤٧٥/٢.

(٦) اليواقيت والدرر للمناوي:ج٣٠٤/٢، تدريب الراوي للسيوطي :ج٤٧/٢، فتح المغيث للسخاوي :ج٤٧١/٢.

وهذا ما نقله ابن الأثير (رحمه الله) في مقدمة " جامع الأصول " ؛ حيث قال : "وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة، وهي عندهم أعلى درجة منها، ومنهم من ذهب إلى أنها أوفى من السماع....."[(١)].

وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده القاضي عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك بن أنس قال:" كلمني يحيى بن سعيد الأنصاري فكتبت له أحاديث من أحاديث ابن شهاب فقال قائل لمالك: يا أبا عبد الله سمعها منك ؟ قال: " هو كان أفقه من ذلك "[(٢)]، وفى لفظ :" بل أخذها عنى وحدث بها"[(٣)].

قال القاضي عياض (رحمه الله) عقبه :" وهذا بين لأنَّ الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع "[(٤)].

(ج) أنّها منحطة عن السَّماع :

وهذا ما حكاه الحاكم في " معرفة علوم الحديث " عن مجموعة من العلماء[(٥)] ؛ حيث قال:" وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام فإنَّ فيهم من لم ير العرض سماعًا، واختلفوا أيضًا في القراءة على المحدث : أهو أخبار أم لا ؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز، و الأوزاعي بالشام، و البويطي، و المزني بمصر، و أبو حنيفة[(٦)]،

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير:ج١/٨٦، توجيه النظر إلى أصول الأثر: ج١/٤٨٧.

(٢) الكفاية في علم الرواية : للخطيب البغدادي ج٢/٣٤٣، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الرامهرمزي: ص ٤٣٨،الإلماع في معرفة السَّماع للقاضي عياض:ص٨٠، فتح المغيث للسخاوي :ج٢/٤٧١.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: ص ٤٣٨،الإلماع في معرفة السَّماع للقاضي عياض: ص٨١.

(٤) الإلماع في معرفة السَّماع للقاضي عياض: ص٨١.

(٥) المقنع في علوم الحديث:ص ٣٢٦،المنهل الروي في مختصر علوم الحديث :ص٨٨، تدريب الراوي :ج٢/٤٧، النكت على ابن الصلاح:ج٣/٥٣٧، فتح المغيث للسخاوي:ج٢/ ٤٧٢،الابهاج شرح المنهاج :ج٢/٣٣٤، البحر المحيط :ج٣/٤٥٠.

(٦) قال الإمام العراقي(رحمه الله):(اعترض على المصنف بذكر أبي حنيفة مع المذكورين، فإنَّ من عدا أبى حنيفة يرى صحة المناولة، وانَّها دون السماع، وأمَّا أبو حنيفة فلا يرى صحتها أصلاً كما ذكره صاحب القنية ؛ فقال:" إذا أعطاه المحدث الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمع ذلك ولم يعرفه، فعند أبي حنيفة ومحمد لا يجوز روايته، وعند أبي يوسف يجوز"، قلت : ولم يكتف صاحب القنية في نقله عن أبي حنيفة لعدم الصحة بكونه لم يسمعه فقط بل زاد على ذلك بقوله :" ولم يعرفه " فإن كان الضمير في " يعرفه " عائدًا على المجاز، وهو الظاهر لتتفق الضمائر، فمقتضاه أنَّه إذا عرف المجاز ما أجيز له أنَّه يصح بخلاف ما ذكر المعترض .." انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) :ص ١٩٢ دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية –المدينة المنورة، ط (١)(١٣٨٩هـ–١٩٦٩م).وعليه يكون المشهور عن أبي حنيفة=

وسفيان الثوري، و أحمد بن حنبل بالعراق، و عبد الله بن المبارك ، و يحيى بن يحيى، و إسحاق بن راهويه بالمشرق .."[١].

هذا وقد أحتج الحاكم[٢] (رحمه الله) على ذلك :

*بما رواه مُحَمَّد بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ :« نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ....."[٣].

* وما رواه : سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْكُمْ »[٤].

فإنَّه لم يذكر فيهما غير السَّماع، فدل على أفضليته

قال السخاوي (رحمه الله):" لكن قال البلقيني: إنَّ ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال: علي أني لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه "[٥].

– وقد أكد الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) على ما ذهب إليه العلماء من انحطاط درجتها عن السَّماع، وذلك بقوله : " والصحيح : أنَّ ذلك غير حال محل السَّماع وأنَّه

=تجويز المناولة بالإجازة بشرط سماع الطالب ما في الكتاب المجاز به، وبشرط معرفة الشيخ بما في الكتاب، وهذا مفهوم المخالفة من كلام صاحب القنية، وبه يتم الجمع بين القولين المشهور عن أبي حنيفة والقول الآخر بعدم جوازها. قال الإمام العراقي (رحمه الله) :" ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة فقد حكى القاضى عياض في كتاب الإلماع عن كافة أهل النقل والآراء والتحقيق من أهل النظر القول بصحة المناولة المقرونة بالإجازة".(انظر: التقييد والايضاح :ص ١٩٣).

(١) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: ص ٦٧٥.

(٢) المرجع السابق : ص٦٧٧.

(٣) أُخرج في : مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) : للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي (ت ٢٥٥هـ): ج١/٣٠٢(٢٤) باب الاقتداء بالعلماء ح (٢٣٤)، تحقيق / حسين سليم أسد الداراني، دار المغني – الرياض – السعودية، ط (١) (١٤٢١هـ –٢٠٠٠م).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه :(ص ٦٥٨)(١٩) أول كتاب العلم (١٠) باب فضل نشر العلم ح(٣٦٥٩)، وقال الألباني : "صحيح".

(٥) فتح المغيث للسخاوي :ج٢/٤٧٢، قال السخاوي(رحمه الله) : " وفيه نظر ولم يبين وجهه".

منحط عن درجة التحديث لفظًا والإخبار قراءةً "[١]، وتبعه في ذلك الإمام النووي (رحمه الله)؛ حيث قال :" والصحيح انَّها منحطة عن السَّماع والقراءة "[٢].

– وقال الحاكم (رحمه الله)، بعد عزو هذا الرأي للعلماء السالفي الذكر :" وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب "[٣].

(٢) الصورة الثالثة :

وهي مناولة الشيخ الطالب كتابه وإجازته له روايته عنه ثم إمساكه عنده مع تمكينه منه – وهي ما سمَّاها العلماء بالمناولة المقرونة بالإجازة مع عدم التمكين من النسخة – " فهذه مناولة تتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه، وهي أيضًا مناولة صحيحة تصح بها الرواية والعمل على ما تقدم، لكن بعد وقوع كتاب الشيخ ذلك للطالب بعينه، أو انتساخه نسخه منه، أو تصحيح كتابه متى أمكنه بكتابه، أو بنسخه وثق بمقابلتها منه على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة ثَّم إنَّ المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة، وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنَّه لا تأثير لها ولا فائدة ؛ غير أنَّ شيوخ أهل الحديث في القديم والحديث – أو من حكي ذلك عنه منهم – يرون لذلك مزية معتبرة[٤].

(٣) الصورة الرابعة :

أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب، أو جزء فيقول: هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته، فيجيبه إلى ذلك من غير أن ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه، فهذا لا يجوز ولا يصح[٥]، فإن كان الطالب موثوقًا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان

---

(١) معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٢٧٩.

(٢) التقريب والتيسير للنووي :ص ٦٢.

(٣) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: ص٦٧٧.

(٤) بتصرف من : الإلماع إلي معرفة أصول الرواية والسَّماع للقاضي عياض :ص٨٢–٨٣، معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٢٨٠، التقريب والتيسير للنووي :ص٦٢، المقنع في علوم الحديث: ص٣٢٦، المنهل الروي: ص٨٩

(٥) ووصفها النووي، وابن جماعة، والسيوطي (رحمهم الله) بقولهم :" فهذا باطل " انظر : التقريب والتيسير:ص٦٢،المنهل الروي في مختصر علوم الحديث: ص٨٩، تدريب الراوي: ج٢/ ٤٩.

ذلك إجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقاً به معرفةً وديناً[١] .

– وهذا ما حكاه الإمام الخطيب البغدادي (رحمه الله) عن الإمام أحمد(رحمه الله) لما سئل عن المناولة:" قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدريه ما في الكتاب ..... وأهل مصر يذهبون الى هذا[٢]، وأنا لا يعجبني ...."[٣].

فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ثَّم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أنَّ ذلك كان من مروياته فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين؟.

– قال الإمام العراقي(رحمه الله):" وإنْ لم يكنِ الطالبُ موثوقاً بخبرِه ومعرفتِه، فإنَّهُ لا تجوزُ هذهِ المناولةُ، ولا تصحُّ، ولا الإجازةُ فإنْ ناولَهُ وأَجازَهُ، ثُمَّ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ بخبرِ ثقةٍ يُعتمدُ عليه : أَنَّ ذلك كان من سماعِ الشيخِ أو مِنْ مروِيَّاتِه فهل يُحكَمُ بصحةِ المناولةِ والإجازة السابقتَيْنِ ؟ لَمْ يَنُصَّ عَلَى هذهِ صريحاً ابنُ الصلاحِ، وعمومُ كلامِه يقتضي : أنَّ ذَلِكَ لا يصحُّ . ولَمْ أرَهَ أيضاً في كلامِ غيرِه، إلاَّ في عمومِ كلامِ الخطيبِ الآتي،والظاهرُ الصحَّةُ ؛ لأَنَّهُ تبيَّنَ بعدَ ذلكَ صحَّةُ سماعِ الشيخِ لما ناولَهُ وأجازَهُ، وزالَ ما كنَّا نخشى من عدمِ ثقةِ المُخْبِرِ، واللهُ أعلمُ." [٤].

ولو قال الشيخ حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم، فما حكمه؟

– قال الإمام الخطيب البغدادي (رحمه الله): " لو قالَ : حَدِّثْ بما في هذا الكتابِ عنِّي إنْ كانَ مِنْ حَدِيْثِي، مع براءَتي مِنَ الغَلَطِ والوَهْمِ، كانَ ذلكَ جائزاً حسناً "[٥].

---

(١) معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٢٨٠، التقريب والتيسير للنووي :ص٦٢-٦٣.

(٢) قال الإمام الخطيب (رحمه الله): " وأراه في قوله: وأهل مصر يذهبون إلي هذا : عني المناولة للكتاب، وإجازة روايته من غير أن يعلم الراوي هل ما فيه من حديثه أم لا ؟ . انظر : الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي : ج٢/٣٠٠.

(٣) المرجع السابق : ج٢/٣٠٠.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة : للإمام الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ): ج١/٤٤٢، حقق نصوصه وخرج أحاديثه، وعلق عليه / د. عبد اللطيف الهميم – الشيخ / ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط(١) (١٤٣١هـ-٢٠٠٢م)، تدريب الراوي للسيوطي : ج٢/٤٩.

(٥) الكفاية فب علم الرواية للخطيب البغدادي : ج٢/٣٠١.

قال الإمام العراقي(رحمه الله):" ويدخلُ في كلامِ الخطيبِ الصورتانِ : ما إذا كان مَنْ أحضرَ الكتابَ ثقةً معتمداً ؛ وما إذا كان غيرَ موثوقٍ به . فإنْ كانَ ثقةً، جازتِ الروايةُ بهذهِ المناولةِ والإجازةِ، وإن كانَ غيرَ موثوقٍ بهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ الإجازةِ بخبرِ مَنْ يوثَقُ به أَنَّ ذلك الذي ناولَهُ الشيخُ كانَ مِنْ مرويَّاتِهِ ؛ جازتْ روايتُهُ بذلك"(١)

ثانيًا : المناولة غير المقرونة بالإجازة :

هذا النوعُ الثاني من نوعَيْ المناولةِ : وهو ما إذا تجرَّدَتِ المناولةُ عن الإجازة بأَنْ يُنَاولَهُ الكتابَ، ويقول : هذا مِنْ حَدِيْثِي، أو من سَمَاعَاتي، ولا يقولُ لهُ : ارْوِهِ عنِّي، ولا أَجزتُ لكَ روايتَهُ، ونحوَ ذلكَ(٢).

. وقد اخْتُلِفَ فيها بين العلماء، فمنهم من رأى صحتها، وإجازة الرواية بها، ومنهم من رأى أنها إجازة مختلة، لا تجوزُ الروايةُ بها، وتفصيل ذلك كالآتي :

– حكى الخطيبُ البغدادي(رحمه الله) عن طائفةٍ من أهلِ العلمِ:" أَنَّهم صَحَّحُوها وأَجازوا الروايةَ بها"(٣).

– وقالَ ابنُ الصلاحِ (رحمه الله) :" هذهِ إجازةٌ مختلةٌ، لا تجوزُ الروايةُ بها، وعابَها غيرُ واحدٍ مِنَ الفقهاءِ والأصوليينَ على المحُدِّثِيْنَ الَّذِيْنَ أَجازوها، وسَوَّغُوا الروايةَ بِهَا"(٤).

ومن هؤلاء الأصوليين الذين عابوا على المحدثين إجازتهم لها الإمام الغزالي (رحمه الله)، فقد قال :" وصورته (أي : المناولة) أن يقول خذ هذا الكتاب وحدث به عني، فقد سمعته من فلان، ومجرد المناولة دون هذا اللفظ لا معنى له، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة، فهو زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين بلا فائدة "(٥).

– وقد أطلق النوويُّ (رحمه الله) حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول؛ حيث قال:" لا تجوزُ الروايةُ بِهَا عَلَى الصحيحِ الَّذِي قَالَهُ الفقهاءُ، وأصحابُ الأصولِ، وعابوا المحدّثين المجوّزين "(٦).

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي : ج١/٤٤٣.

(٢) معرفة انواع علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٢٨٠.

(٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح :ج١/٣١٦.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٢٨٠.

(٥) المستصفى للغزالي : ص١٣١.

(٦) التقريب والتيسير للنووي : ص ٦٣.

وما ذهب إليه الإمام النووي (رحمه الله) هو مقتضى كلام الإمام الآمدي (رحمه الله)، فقد قال :" ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة لم تجز لـــه الروايـــة إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ولا على صحة الحديث فـــي نفسه "[١]

وبالنظر لما قاله كلاً من الإمامين ابن الصلاح، والنووي (رحمهما الله)، نجد أنَّ الإمام ابن الصلاح لم يعمم رفض الفقهاء والأصوليين لها ؛ حيـــث قـــال : " وعابهـــا غيـــر واحد.."، بينما عمم الإمام النووي ذلك ؛ حيث قال :" ... الَّذِي قَالَهُ الفقهاءُ، وأصـــحابُ الأصولِ" .

– وقد عقَّب الإمام العراقي (رحمه الله) علي ما قاله الامام النووي (رحمه الله)، بقوله :[قلتُ : ما أطلقَهُ من أَنَّهُ قالَهُ الفقهاءُ وأصحابُ الأصولِ معَ كونهِ مخالفاً لكلامِ ابنِ الصَّلاَحِ في حكايتِهِ لذلكَ عنْ غيرِ واحد، فهوَ مخالفٌ لما قالهُ جماعةٌ من أهلِ الأصُولِ، منْهُمْ صاحبُ "المحصولِ"[٢]، فإنَّهُ لَمْ يشترطِ الإذنَ، بلْ ولا المناولةَ، بلْ إذا أشارَ الشيخُ إِلَى كتاب، وقالَ: هَذَا سَمَاعي من فلانٍ، جازَ لمنْ سمعَهُ أن يرويَهُ عنهُ، سواءٌ أَناولَهُ أم لا ؟ خلافاً لبعضِ المحُدِّثِيْنَ، وسواءٌ قالَ لهُ ارْوِهِ عنِّي أمْ لا....][٣].

– وقال الإمام السخاوي (رحمه الله) :" ولكن صنيع ابن الصلاح عدم التعمـــيم أحـــسن لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين منهم الرازي في المحصول ..."[٤].

وقد ذهب صاحبا " الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح "، و " تدريب الراوي "، إلـــي أن الإمام ابن الصلاح (رحمه الله) يرى جوازها، وذلك في تعقيبهما على كلامه ؛ حيـــث قال :" وسنذكر إن شاء الله ﷻ قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الـــشيخ الطالـــب أن

(١) الإحكام في أصول الأحكام : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي :ج١١٣/٢، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤٠٤هـــ).

(٢) فقد قال الإمام الرازي (رحمه الله) :" المناولة وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما في هذا الكتاب فإنه يكون بذلك محدثا ويكون لغيره أن يروي عنه سواء قال له أروه عني أو لم يقل له ذلك..." انظـــر : المحصول في علم الأصول :للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي :ج٦٤٨/٤، تحقيق.د : طـــه جـــابر فيـــاض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط (١) (١٤٠٠هـــ).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي : ج٤٤٣/١–٤٤٤.

(٤) فتح المغيث للسخاوي :ج٤٨١/٢.

هذا الكتاب سماعه من فلان، وهذا يزيد على ذلك، ويترجح بما فيه من المناولة، فإنَّها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية "[١].

– فقد قال صاحب الشذا الفياح :" ومقتضى كلام المصنف جوازها، وهو الذي اختاره الإمام في المحصول....."[٢].

– وقال صاحب تدريب الراوي :" قلت: والحديث والأثر السابقان أول القسم يدلان على ذلك، فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن نعم الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك حيث قال لا تقرأه "[٣].

هذه هي أحكام المناولة بنوعيها المقرونة بالإجازة، وغير المقرونة بالإجازة.

المطلب الخامس

ألفاظ الأداء عن المناولة

اختلف الأئمة من المحدثين وغيرهم في الصيغ والعبارات التي تُروي بها الأحاديث المتحملة بطريق المناولة على مذهبين :

(١) المذهب الأول : جواز اطلاق :" حدثنا، وأخبرنا" في الرواية بالمناولة " :

فقد حُكى عن قوم من المتقدمين، ومن بعدهم أنَّهم جوزوا اطلاق:" حدثنا و أخبرنا " في الرواية بالمناولة ؛ حُكي ذلك عن الإمامين الزهري، ومالك، وغيرهما[٤].

– فقد روى الرامهرمزي بإسناده عن الحسن البصري (رحمه الله):" أنَّه كان لا يرى بأسًا أن يدفع المحدث كتابه، ويقول: أرو عني جميع ما فيه ؛ يسعه أن يقول : حدثني فلان عن فلان " [٥].

– وما رُوي الإمام أحمد ابن حنبل(رحمه الله):" فيمن روى الكتاب بعضه قراءة، وبعضه تحديثًا، وبعضه مناولةً، وبعضه أجازةً ؛ أنَّه يقول: في كله أخبرنا .."[٦].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ص٢٨١.

(٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح :ج٣١٦/١.

(٣) تدريب الراوي للسيوطي : ج٥٠/٢.

(٤) الإلماع إلي معرفة أصول السماع للقاضي عياض : ص ١٢٨، وفتح المغيث للسخاوي :ج٤٨٣/٢.

(٥) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : ص٤٣٥.

(٦) فتح المغيث للسخاوي :ج٤٨٣/٢.

وهذا المذهب،أي: الإطلاق لائق بمذهب من يرى – كما سبق وأن ذكرنا – العرض في المناولة كعرض السماع [١].

(٢) المذهب الثاني : التقييد باستخدام صيغ دالة علي طريقة التحمل :

ويرى أصحاب هذا المذهب، أنَّ الصيغ،والعبارات التي تُروى بها الأحاديث المتحملة بطريقة المناولة، ينبغي أن تكون مشعرةً، ودالةً على طريقة التحمل، فلا يجوز أن يقول :" حدثنا، أو أخبرنا "، بغير تقييد لئلا تشترك مع صيغة الرواية بالسماع، والقراءة، فيظن أن هذا مما تحمله الراوي، بإحدى هاتين الطريقتين، ولكن يقول :

" أخبرنا أو: حدثنا فلان مناولةً وإجازةً، أو: أخبرنا إجازة، أو: أخبرنا مناولةً، أو: أخبرنا إذنًا، أو: في إذنه، أو: فيما أذن لي فيه، أو: فيما أطلق لي روايته عنه، أو يقول: أجاز لي فلان، أو: أجازني فلان كذا وكذا، أو: ناولني فلان وما أشبه ذلك من العبارات" [٢].

وهذا المذهب هو الصحيح المختار الذي عليه الجمهور وأهل التحري والورع المنع من ذلك وتخصيصها بما يشعر بها[٣].

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ص٢٨١، التقريب والتيسير للنووي :ص٦٣.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ص٢٨٢، التقريب والتيسير للنووي :ص٦٣، المقنع في علوم الحديث لابن الملقن : ص٣٢٨.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح : ص٢٨٢، التقريب والتيسير للنووي :ص٦٣، المقنع المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لابن جماعة : ص ٨٩.

الخـــــاتمة

لقد قدم البحث تصورًا تفصيليًا عن المناولة كطريقة من طرق تحمل الحديث، وخلص إلي النتائج الآتية :

(١) أنَّ المناولة المقرونة بالإجازة ؛ هي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، وأنَّ لها صورًا متعددة،في العلو، ولكل صورة منها شرطًا معينًا.

(٢) أنَّ الصورتين الأولى والثانية من المناولة المقرونة بالإجازة سمّاهما غير واحد من أئمة الحديث عرضاً، وأنَّ القراءة علي الشيخ تسمى عرضاً، وللتفريق بينهما فليسمّ هذا عرض المناولة وذاك عرض القراءة.

(٣) تبين لنا اختلاف العلماء في حكم المناولة المقرونة بالإجازة، والتي المدار فيها على أذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، مع تمكينه من النسخة، فمنهم من رأى : أنَّها مساوية للسماع ؛ ومنهم من رأى : أنَّها أعلى من السماع، ومنهم من رأى : أنّها منحطة عن السماع، وهذا هو الرأي الراجح عند العلماء.

(٤) تبين لنا اختلاف العلماء في المناولة غير المقرونة بالإجازة، فمنهم من رأى صحتها، ومنهم من رأى بطلانها وهو الأرجح عند العلماء .

(٥) تبين لنا أنَّ التقييد باستخدام صيغ دالة على طريقة التحمل : كحدثنا مناولة، أو أخبرنا مناولة، أو ناولني فلان هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور من العلماء .

وفى الختام أسال الله العظيم أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث، وأن يلهمني السداد في القول والعمل، وأن يحفظ سنة نبيه ﷺ من التبديل والتحريف، وييسر حفظها، وروايتها، والعمل بها لكل المسلمين، إنَّه سميع مجيب.

المصادر والمراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤٠٤ هـ).

٢- الإحكام في أصول الأحكام : للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق : د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤٠٤هـ).

٣- أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة : لأحمد بن زهير بن حرب (ت٢٧٩ه)، تحقيق إسماعيل حسن حسين، دار الوطن- الرياض (١٩٩٧م).

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول :لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط(١)(١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ه)، تحقيق / السيد أحمد صقر، دار التراث – القاهرة، المكتبة العتيقة – تونس، ط (١)(١٣٨٩ه – ١٩٧٠م).

٦- أوجز المسالك إلي موطأ مالك: للإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي المدني (ت ١٤٠٢هـ)، اعتنى به، وعلق عليه أ. د/ تقي الدين الندوي، دار القلم – دمشق، ط (١)(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧- البحر المحيط في أصول الفقه: للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٨- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس: للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس (ت ٤٠٣ه)، تحقيق/ عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني – القاهرة، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٩- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥ ه):ـ تحقيق/ د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر مكتبة الرشد – الرياض – السعودية (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .
١١- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط(١)(١٤٠٥ه).
١٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي،المكتب الإسلامي – بيروت ، دار عمار- عمان – الأردن، ط(١) (١٤٠٥ه).
١٣- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ : للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ه)، تقديم وتحقيق وتعليق / محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، ط (١) (١٤٠٥ه-١٩٨٥م).
١٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر :لطاهر الجزائري الدمشقي:ج١/،٤٨٥ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط(١)(١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)
١٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار تأليف: أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد المعروف بالأمير الصنعاني(ت ١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط(١)(١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك
بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط(١)(١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م).
١٧- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ :لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، قام بنشره وتحقيقه/ محيى الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه /محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية – القاهرة،ط(١)(١٤٠٠هـ).
١٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية (١٤٠٣هـ).
١٩- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، حققه وعرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط (١)(١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م).

٢٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط(٤)(١٣٧٩هـ-١٩٦٠م).
٢١- سنن أبي داود :لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، حكم علي أحاديثه وآثاره، وعلق عليه المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض – السعودية، ط (٢) (١٤٢٤هـ).
٢٢- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (رحمه الله تعالى): لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد – الرياض، ط (١)(١٤١٨ه -١٩٩٨م).
٢٣- شرح التبصرة والتذكرة : للإمام الحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ه)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه، وعلق عليه / د. عبد اللطيف الهميم – الشيخ / ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط(١) (١٤٣١ه-٢٠٠٢م)
٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤١١هـ).
٢٥- صحيح أبي داود : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،ط (١)(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، تعليق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك، حققه: أبو قتادة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط (١)(١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).
٢٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للعلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي(ت٩٠٢ه)،دراسة وتحقيق .د/ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، د/محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، دار المنهاج – الرياض، ط(١)(١٤٢٦هـ).
٢٨- قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي احنفي الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق / محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤١٨هـ -١٩٩٩م).
٢٩- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للشيخ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري(ت٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤١٨ه -١٩٩٧م).

٣٠- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: للإمام الحافظ المحدث أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ه)، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل نجيح الدمياطي، دار الهدى – ميت غمر- مصر، ط(١)(١٤٢٣ه-٢٠٠٣م).
٣١- لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (د.ت).
٣٢- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط (٣) (١٤٠٤هـ).
٣٣- المحصول في علم الأصول :للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق.د : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، ط (١) (١٤٠٠هـ).
٣٤- مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت – لبنان (١٩٨٦) .
٣٥- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، نشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط(٣)(١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م)
٣٦- المستصفى في علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط(١) (١٤١٣ه).
٣٧- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) : للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق / حسين سليم أسد الدارني، دار المغني – الرياض – السعودية، ط (١) (١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).
٣٨- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط(١) (١٤٠٣هـ).
٣٩- معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق / عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت – لبنان (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٤٠- المعجم الوسيط :لإبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية.
٤١- معرفة أنواع علم الحديث : للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح(ت ٦٤٣ه)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور/ عبد اللطيف الهميم، والشيخ / ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، ط(١)(١٤٢٣ه _٢٠٠٢م).
٤٤- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، شرح وتحقيق / أحمد بن فارس السلوم، دار بن حزم – بيروت – لبنان، ط (١)(١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).
٤٥- المعرفة والتاريخ: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي(ت ٣٤٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان(د.ت).
٤٦- المقنع في علوم الحديث : سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري: ص٣٢٥، تحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع دار فواز للنشر – السعودية، ط (١)(١٤١٣هـ).
٤٧- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: للإمام محمد بن إبراهيم بن جماعة: ص٨٨، تحقيق. د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط(٢)(١٤٠٦ه).
٤٨- الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن انس (ت ١٧٩هـ)، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه : أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية – دبي (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).
٤٩- النكت على مقدمة ابن الصلاح: للإمام بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تحقيق: د/ زين العابدين بن محمد بلا ، أضواء السلف – الرياض، ط (١) (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٥٠- هدى الساري مقدمة فتح الباري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه)، تعليق الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر البراك، حققه : أبو قتادة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض – السعودية، ط (١)(١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م).
٥١- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : لعبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق/ المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض (١٩٩٩م).